

صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت
 خمسين من الأبل ففيها شاة وفي قصة
 العنيم في سائمتها إذا كانت أربعين
 إلى عشرين ومئة شاة فإذا أردت
 على عشرين ومئة إلى مئتين شاة
 فإذا أردت على مئتين إلى ثلاث مئة
 ففيها ثلاث فإذا أردت على ثلاث مئة
 ففي كل مئة شاة فإذا كانت سائمة
 الرجل ناقصة من أربعين شاة وحقة
 فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها
 وفي الرقيق ربع العشر فإن لم يكن إلا

بلغت

شاه

تسعين

تسعين ومئة فليس فيها شيء إلا
 أن يشاء ربها **باب** لا تؤخذ
 في الصدقة هزيمة ولا ذات عوار ولا
 تكسر إلا ما شاء المصدق **حدثنا محمد**
بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني
نمامة أن أنس رضي الله عنه حدث
 أن أبابكر رضي الله عنه كتب له النبي
 أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم
 ولا يخرج في الصدقة هزيمة ولا ذات
 عوار ولا ما شاء المصدق **باب**
أخذ العاق والصدقة حدثنا أبو

وأختلفت في ضبطه فإلا لرعلته
 بالتحديد والمراد المالك وهذا
 اختيار أبو عبيد ونقد الحديث
 لا يؤخذ هزيمة ولا ذات عيب
 أصلا ولا يؤخذ غيرهما

الصدقة

ليس إلا

العنيم الكريمة للمالك كقولنا
 لا يخرج في الصدقة هزيمة ولا ذات عوار
 ولا ما شاء المصدق